

عقد عمل المدير التنفيذي  
بجمعية تنمية الفتاة بحلي

## عقد عمل

في يوم الأربعاء: ٢٥/١٢/١٤٤٢ هـ الموافق: ٤/٨/٢٠٢١ م تم بعون الله وتوفيقه الاتفاق بين كل من :  
أولاً : جمعية تنمية الفتاة بحلي والتي تحمل ترخيص وزارة العمل والتنمية الاجتماعية رقم : ( 1282 ) وتاريخ  
٠٠ / ٠٠ / ٠٠ هـ وعنوانها مدنية حي شارع ص.ب ( ) هاتف رقم ( 0556337904 ) البريد الإلكتروني ( )  
( ويمثلها في التوقيع على هذا العقد الأستاذة / عيشة محمد علي الحادثي بصفته رئيس مجلس الإدارة . ويشار  
إليها فيما بعد بالطرف الأول .

ثانياً : أحلام جابر أحمد الصحي سعودي الجنسية ويحمل بطاقة الهوية الوطنية رقم : (1056891235)  
وعنوانه مدنية حي جوال رقم ( ٠٥٥١٩٨٩٧٣٠ ) البريد الإلكتروني (loom730.j@gmail.com) ويشار  
إليه فيما بعد بالطرف الثاني.

### ● البند تمهيد:-

حيث إن الطرف الأول يعمل في مجال الجمعيات الأهلية ولحاجته لخدمات الطرف الثاني وبعد موافقة مجلس  
الإدارة على ترشيحه في العمل بمنصب مدير تنفيذي للجمعية، والذي أبدى رغبته في العمل لدى الطرف الاول،  
فقد اتفق الطرفان وهما في كامل أهليتهما المعتبرة شرعاً ونظماً على ما يلي:

### ● البند الأول: موضوع عقد العمل :

١. اتفق الطرفان بأن يعمل الطرف الثاني لدى الطرف الاول وتحت إشرافه وإدارته في وظيفة مدير  
تنفيذي للجمعية، وذلك في مدينة حلي
٢. مدة هذا العقد (سنة واحدة) سنة هجرية / ميلادية تبدأ من ٢٨/١٢/١٤٤٣ هـ الموافق ١/١/٢٠٢٢ م،  
وتنتهي بتاريخ ٧/٦/١٤٤٤ هـ الموافق ١/١/٢٠٢٣ م.

### ● البند الثاني: ساعات العمل والإجازات والراحة:

١. مدة العمل (ثمان) ساعات في اليوم الواحد بواقع (خمسة) أيام في الأسبوع .
٢. يوم الجمعة والسبت هو يوم الراحة الأسبوعية للطرف الثاني بأجر كامل.
٣. يستحق الطرف الثاني عن كل عام إجازة سنوية لمدة ( ٣٠ ) يوماً بأجر كامل . على أن يتمتع الطرف  
الثاني بإجازته في سنة استحقاقها، وللطرف الأول أن يحدد مواعيد هذه الإجازات ومع الحق بالموافقة من عدمها  
وفقاً لمقتضيات العمل.
٤. للطرف الثاني بموافقة الطرف الأول أن يؤجل إجازته السنوية أو أياماً منها إلى السنة التالية، وللطرف  
الأول حق تأجيل إجازة الطرف الثاني بعد نهاية سنة استحقاقها إذا اقتضت ظروف العمل لمدة لا تزيد عن (٩٠)  
يوماً فإذا اقتضت ظروف العمل استمرار التأجيل وجب الحصول على موافقة الطرف الثاني كتابة، على ألا  
يتعدى التأجيل نهاية السنة التالية لسنة استحقاق الإجازة.

٥. للطرف الثاني الحق في إجازة بأجر كامل في عيد الفطر لمدة ( ٥ ) أيام ، وعيد الأضحى لمدة ( ٥ ) أيام ويوم واحد لليوم الوطني للمملكة العربية السعودية .

٦. للطرف الثاني في حال ثبوت مرضه الحق في إجازة مرضية بأجر كامل عن الثلاثين يومًا الأولى، وبثلاثة أرباع الأجر عن الستين يومًا التالية، ودون أجر للثلاثين يومًا التي تلي ذلك خلال السنة الواحدة، سواء أكانت هذه الإجازات متصلة أم متقطعة. ويقصد بالسنة الواحدة: السنة التي تبدأ من تاريخ أول إجازة مرضية.

#### • البند الثالث: التزامات الطرف الأول:

١. يدفع الطرف الأول للطرف الثاني ومن بعد المدة التجريبية بالعقد البدلات التالية:

➤ بدل نقل شهري بقيمة ( ٥٠٠ ) ٥٪ من الراتب الأساسي

➤ بدل سكن بقيمة ( ١٠٠٠ ) ١٠٪ من الراتب الأساسي

➤ بدل غلاء معيشة بقيمة ( . )

على أن يكون صافي الراتب ( ٣٥٠٠ ) ريال سعودي فقط لا غير.

٢. يخضع الأجر المدفوع للطرف الثاني لكافة الخصومات التي تفرضها الأنظمة في المملكة العربية السعودية المطبقة حاليًا أو التي قد تفرضها الدولة مستقبلاً ويتم دفع الأجر للطرف الثاني وكل مبلغ مستحق له بالريال السعودي عن طريق البنوك المعتمدة.

٣. يلتزم الطرف الأول بتسجيل الطرف الثاني ضمن المشتركين لدى المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية، ويقع على عاتق الطرف الأول سداد الاشتراكات في حينها بعد حسم النسبة المحددة على الطرف الثاني من الاشتراكات من أجره طبقاً لأنظمة التأمينات الاجتماعية.

٤. يلتزم الطرف الأول بالتأمين الصحي على الطرف الثاني وفقاً لنظام التأمين الصحي التعاوني.

#### • البند الرابع : التزامات الطرف الثاني :

١. أن ينجز العمل الموكل إليه وفقاً لأصول المهنة ووفق تعليمات الطرف الأول، إذا لم يكن في هذه التعليمات ما يخالف العقد أو النظام أو الآداب العامة، ولم يكن في تنفيذها ما يعرضه للخطر. ومنها:

أ- تحقيق أهداف الجمعية بنسبة لا تقل عن ٨٥٪

ب- تحقيق درجة في الحوكمة لا تقل عن ٨٥٪

ت- القيام بالمهام المرفقة له بالعقد

٢. أن يعتني بعناية كافية بالأدوات والمهمات المسندة إليه والخامات المملوكة للطرف الأول الموضوعة تحت تصرفه أو التي تكون في عهده وأن يعيد إلى الطرف الأول المواد غير المستهلكة.

٣. أن يلتزم بحسن السلوك والأخلاق أثناء العمل.

٤. أن يقدم كل عون ومساعدة دون أن يشترط لذلك أجراً إضافياً في حالات الأخطار التي تهدد سلامة مكان العمل أو الأشخاص العاملين فيه.

٥. أن يخضع للفحوص الطبية التي يرغب في إجرائها عليه قبل الالتحاق بالعمل أو أثناءه، للتحقق من خلوه من الأمراض المهنية أو السارية.

٦. أن يحفظ الأسرار والمعلومات المهنية المتعلقة بالعمل والتي من شأن إفشائها الإضرار بمصلحة الطرف الأول. ويعتبر توقيعه على هذا العقد إقراراً منه بأن لا يقوم بعد انتهاء العقد بإفشاء أسرار الطرف الأول لمدة (خمس سنوات) من تاريخ انتهاء العلاقة بين الطرفين داخل وخارج المملكة.
٧. يلتزم الطرف الثاني في جميع الأوقات بالأنظمة والأعراف والعادات والآداب المرعية في المملكة العربية السعودية وكذلك بالقواعد واللوائح والتعليمات المنصوص عليها في أنظمة الطرف الأول ويتحمل كافة الغرامات المالية الناتجة عن مخالفته لتلك الأنظمة.
٨. يلتزم الطرف الثاني بتدريب العاملين أو الموظفين في مجال عمله وأن يمدهم بخبرته ومعرفته الفنية بدون عذر من أو رفض.

#### ● البند الخامس: إنهاء العقد وفسخه والتعويض:

١. ينتهي هذا العقد بانقضاء المدة المحددة فيه, وفي حال الرغبة بالتمديد يتم الاتفاق مع عقد جديد.
٢. ينتهي هذا العقد قبل انقضاء مدته إذا اتفق الطرفان على إنهائه بشرط أن يكون موافقة الطرف الثاني كتابية.
٣. يحق للطرف الأول بإرادته المنفردة ودون إشعار إنهاء هذا العقد خلال فترة التجربة أو مدة تمديدتها إن وجدت مع تقديم المبررات لذلك، وفي هذه الحالة لا يستحق الطرف الثاني تعويضاً عن هذا الإنهاء، كما لا يستحق مكافأة نهاية خدمة.
٤. يحق للطرف الأول فسخ العقد بدون مكافأة أو إشعار الطرف الثاني أو تعويضه حسب نص المادة (٨٠) من نظام العمل.
٥. اتفق الطرفان على أنه في حال فسخ العقد ودون سبب مشروع على ما يلي:
  ١. إذا كان فسخ العقد من قبل الطرف الأول، فيلتزم بأن يدفع للطرف الثاني تعويضاً عن هذا الفسخ بتعويض لكامل مدة العقد.
  ٢. إذا كان فسخ العقد من قبل الطرف الثاني، فيلتزم بأن يدفع للطرف الأول تعويضاً عن هذا الفسخ قدره راتب ثلاثة شهور من الراتب الأساسي.

#### ● البند السادس: مكافأة نهاية الخدمة:

١. يستحق الطرف الثاني عند إنهاء العلاقة التعاقدية من قبل الطرف الأول أو باتفاق الطرفين أو بانتهاء مدة العقد أو نتيجة لقوة قاهرة مكافأة قدرها ..... مقطوعة.

#### ● البند السابع: أحكام عامة:


١. فيما لم يرد به نص يخضع هذا العقد لأحكام نظام العمل ولائحته التنفيذية وكافة الأنظمة الأخرى المعمول بها في المملكة العربية السعودية.

٢. تختص الجهة المختصة في ..... بالفصل في أي نزاع لا قدر الله قد ينشأ عن تنفيذ أحكام وشروط هذا العقد.
٣. يحل هذا العقد محل كافة الاتفاقيات والعقود السابقة له - إن وجدت - ولا يحق لأي من الطرفين بعد توقيع هذا العقد الادعاء بأي حق خلاف ما ذكر فيه.
٤. اتخذ الطرفان عنوانهما المحدد في صدر هذا العقد عنواناً مختاراً لكل منهما لإرسال كافة المراسلات والخطابات عليه ويعتبر حجه على الطرفين.
٥. حرر هذا العقد من نسختين واستلم كل طرف نسخة أصلية منه للعمل بموجبه عند اللزوم.

وعلى هذا جرى الاتفاق والتوقيع  
والله ولي التوفيق ,,,

الطرف الثاني :

الاسم : أحلام جابر أحمد الصحبي

التوقيع : 

الطرف الأول:

رئيس مجلس الإدارة

الاسم : عيشه محمد علي الحادثي

التوقيع : 

الختم الرسمي

